

الوقف

مفهومه - شروطه - أنواعه

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالنعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢ هـ

إعداد

الدكتور / العياشي الصادق فداد

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

مقدمة

الوقف مؤسسة خيرية قدمت في الماضي الكثير، ولا زال عطاؤها متصل، وإن انتاب هذه المؤسسة الاجتماعية - في زمن الناس هذا - بعض القصور في أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي فإن ذلك راجع إلى جملة من العوامل التاريخية والسياسية والتشريعية.

وإن من أهم مظاهر العناية بهذه المؤسسة والتي يجب علينا جميعا أن نوليها حل اهتمامنا هو الاعتناء بالتأصيل الشرعي لمناشطها في جميع المجالات الإدارية والتنظيمية واستثمار مواردها، وبخاصة ما يتعلق منها باشتراطات الواقفين، وكيفية التعامل معها في ظل التطورات في أغراض الوقف ومجالاته.

ويأتي في مقدمة أولويات البحث في شؤون الوقف ما يتعلق بأحكامه الفقهية وإعادة صياغة فقه الوقف، وجمع ما تناثر من مسائله وفروعه من كتب أهل العلم، وتقديمه غضا طريبا يسهل نشره وإشاعته بين القائمين على المؤسسات الوقفية.

وربما كان هذا جزءا مهما مما يجب القيام به من قبل الدارسين والباحثين خدمة لهذا المرفق المهم. أما الجزء الآخر الذي لا يقل أهمية عما سبق إن لم يكن الأهم فهو العناية بالصور المستجدة للوقف في عالمنا المعاصر، وما يتطلب ذلك من الاجتهاد وإفراغ الوسع في تكيفها الشرعي وصولا إلى الحكم عليها وفق مقتضيات الجديدة والمتغيرات الحديثة في النظم الإدارية، وصيغ تتمرير الأموال وتنميتها، والنظم المحاسبية وأساليبها المعاصرة.

إن العناية بهذا الجانب يعتبر شرطا ضروريا لإحياء رسالة مؤسسة الوقف والنهوض بدورها الاقتصادي والاجتماعي، والعودة هذه المؤسسة الرائدة إلى سالف عهدها حينما كانت مصدرا لتمويل كل المرافق الاجتماعية والصحية والدينية ومنها على وجه الخصوص المساجد: عمارة وصيانة، وعناية بمراقفها وملحقاتها.

وإنه لمفخرة كبيرة لمؤسسة الوقف أن تشيّد أعظم المساجد التي كان لها الدور الكبير في ازدهار الحضارة الإسلامية، وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، ويليها بيت المقدس والمراكز العلمية الملحقة به، ومسجد الأزهر بمصر، وجامع القرويين في فاس، والزيتونة في تونس، وجامع قرطبة في الأندلس، والجامع الأموي في دمشق.

كما قامت هذه المؤسسة بدور مهم في تمويل التعليم في بلاد المسلمين، حيث أنشأت العديد من الكتاتيب، والمدارس، والكليات والمعاهد، وجعلتها وقفا للمسلمين ينهلون منها صنوفا شتى من المعارف الشرعية وغيرها.

ولقد أحسن المؤتمر صنعا حينما أدرج هذا الموضوع ضمن محاوره للتحرير والعرض ليؤصل فقه الوقف، ويجدد فيه، ويقدم للهيئات الوقفية هذا الزخم الفقهي الملىء بالأحكام التي تفيدها المؤسسات والهيئات الوقفية المعاصرة، كما سيستلهم منه القائمون على شؤون الوقف ما يعينهم على ترشيد وتوجيه التجارب الوقفية المعاصرة في الدول والمجتمعات الإسلامية.

واستجابة لهذا المطلب فإنني أقدم هذه المحاولة وهو جهد المقل إسهاما في نشر المعرفة الوقفية فقها وتاريخا وإدارة لعل الله ينفع به ويجزينا من وراء ذلك خيرا.

وسنقوم بعرض الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته.

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه.

المبحث الثالث: أنواع الوقف وإبداله واستبداله.

المبحث الرابع: ذمة الوقف والولاية عليه.

المبحث الخامس: اشتراطات الواقفين.

الخاتمة.

وبالله التوفيق.

المبحث الأول

تعريف الوقف ومشروعيته وحكمته

تمهيد

نتناول في هذا المبحث مفهوم الوقف ومشروعيته، والذي يمثل المدخل الرئيس لفهم المعنى العام للوقف ومستنده الشرعي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أهل العلم وذلك قبل التفصيل والتفريع في مسائل الوقف وأحكامه.

مفهوم الوقف ومشروعيته

أولاً: تعريف الوقف

الوقف لغة: الحبس يقال: وقفت الدار وقفاً بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب. والوقف، والحبس، بمعنى واحد^(١) وكذلك "التسبيل"، يقال: (سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر)^(٢).

تعريف الوقف اصطلاحاً: اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية المال الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم أنه إسقاط؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف محددًا فيه هذه العناصر حسب الوجهة التي يراها مذهبه. وحيث إن عرض تلك التعريفات كلها يطول فإننا سنقتصر على التعريف المختار مع الإحالة إلى المصادر لطلب التفصيل.

والتعريف الذي نختاره هو تعريف الحنابلة، حيث قالوا بأن الوقف هو: (تمهيس الأصل وتسبيل المنفعة)^(٣).

(١) انظر: الأزهرى، الزاهر، ص ٢٦٠.

(٢) الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٦٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٨٤؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخزقي، ج ٤، ص ٢٦٨؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ٩، ص ٤٦٤. وعلق على هذا التعريف في المطلع بقوله: هذا التعريف لم يجمع شروط الوقف. =

وقد جعل أبو زهرة - رحمه الله - هذا التعريف أجمع التعاريف فقال: (أجمع تعريف لمعاني الوقف.. أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها)^(١).

وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو العلة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين^(٢).

ومبررات اختيار هذا التعريف عما سواه يمكن تلخيصها فيما يلي^(٣):

١- أنه اقتباس من توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب كما سيأتي.

٢- أنه لم توجه إليه اعتراضات قوية مثل بقية التعريفات الأخرى.

٣- أنه ركز على حقيقة الوقف دون الدخول في التفاصيل.

ثانيا: مشروعية الوقف

الوقف قرينة من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم وذهبوا إليه جميعا إلا ما نقل عن شريح القاضي وهو رواية عن أبي حنيفة.

= وقد عرفه بعضهم بقوله: تحبب مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك، وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى. انظر: البلعي، المطلع، ص ٢٨٥؛ ابن عبد الهادي، الدر النقي، ج ٢، ص ٤٦٤. وانظر تعريف الوقف ومناقشة التعاريف في بقية المذاهب الأخرى في المصادر التالية: الحنفية: السرحسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٧؛ ابن عابدين، الحاشية، ج ٣، ص ٤٩٣؛ القانوني، أنيس الفقهاء، ص ١٩٧؛ المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٥٣٦.

المالكية: الرضاع، شرح الرضاع، ج ٢، ص ٤١١؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٨؛ الخرشني، شرح الخرشني على خليل، ج ٧، ص ٧٨؛ الباني، حاشية الباني على الزرقاني، ج ٧، ص ٧٤.

الشافعية: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٣٧؛ تقي الدين البلاطسي، تحرير المقال، ص ١٧٣، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٧٦؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ٢، ص ٢٦؛ المناوي، تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، ج ١، ص ١٦؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٢٥٩.

(١) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) الكبيسي، أحكام الوقف، ج ١، ص ٨٨.

أما النصوص العامة من القرآن الكريم، فمنها:

قول الحق تبارك وتعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم). آل عمران ٩٢. وقد جاء في صحيح الإمامين البخاري ومسلم، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أنه قال: كان أبوظلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء^(١)، وكانت مستقبله المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون..). قام أبوظلحة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون...)، وإن أحب أموالي إليّ بَيْرُحاء، وإِنما صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (بِئْرُ^(٢) ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبوظلحة افعل يا رسول الله. فقسمها أبوظلحة في أقاربه وبني عمه. قال البخاري: تابعه روح، وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك (رابح)^(٣).

الآيات الكثيرة التي تحث على الإنفاق وخاصة التطوعي منه، وقد تكررت في القرآن الكريم آيات كثيرة في هذا المقام^(٤).

أما السنة: فمنها:

حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث:

(١) بَيْرُحاء على صيغة فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٤١٢.
(٢) بَيْح، كلمة إعجاب ورضا بالشيء ومدح به، تخفف وتنقل، وإذا كررت فلاختيار أن ينون الأول ويسكن الثاني، وفيها أربع لغات: الجزم، والخفض، والتونين، والتخفيف. انظر: الخطابي، غريب الحديث، ج ١، ص ٦١. وتستعمل أحياناً للإنكار وقد تكون معربة عن كلمة (بَيْ) الفارسية. انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج ١، ص ٢٤٧.

(٣) انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٣٠، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.

(٤) يمكن لمن أراد أن يرجع إلى بعض منها أن ينظر على سبيل المثال: سورة البقرة الآيات: ٢١٥، ٢١٩، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٤؛ وسورة آل عمران، الآيات: ١١٧، ١٣٤؛ وسورة النساء، الآيات: ٣٨، ٣٤؛ وسورة الأنفال، الآية: ٣؛ وسورة التوبة، الآية: ٥٣؛ وسورة الحج، الآية: ٣٥؛ والقصص ٥٤؛ والسجدة ١٦؛ والشورى ٤٢؛ والفرقان ٦٧؛ والحديد ١٠.

(وحدث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف)^(١). والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره: أن عمرا أصاب أرضا من أرض خبير، فقال يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أصبت مالا بخير لم أصب قط مالا خيرا منه، فما تأمرني؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يتاع، ولا يوهب، ولا يورث) قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألتابع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذو القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول^(٢).

جاء في نصب الراية للزيلعي: أن هناك لرجل من بني غفار عينا يقال لها: رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له صلى الله عليه وسلم: (أتبعنيها بعين في الجنة)؟ فقال: يا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أتجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم، قال: قد جعلتها للمسلمين^(٣).

ما ورد عن النبي، صلى الله عليه وسلم في الصدقة الجارية، حيث قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)^(٤). والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.

أما الإجماع:

فقد صرح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرا رضي الله عنه قال: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو

(١) انظر: فتح الباري، ج ٥، ص ٤٠٢.

(٢) صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٠.

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٣، ص ٤٧٧. وهذه العين (عين رومة) هي التي أشار إليها الإمام البخاري رضي الله عنه، فيما رواه عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث حوضر أشرف وقال: أنشدكم ولا أنشد إلا أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، أستم تعلمون أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (من حفر رومة فله الجنة) فحفرها. انظر: صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٩٨، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو براء.

(٤) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٢٥٥، كتاب الوصية، ٤ سنن أبي داود، ج ٣، ص ٣٠٠.

مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً^(١).

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي قوله: (لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأراضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس)^(٢).

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: (وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)^(٣).

هذا في الإجماع المنقول على صحة الوقف، أما اللزوم وعدمه فقد وقع فيه الخلاف، فأبو حنيفة يقول: صحيح غير لازم، وأبو يوسف ومحمد وعمامة الفقهاء يقولون بأنه صحيح لازم^(٤).

ثالثاً: حكمة مشروعية الوقف

الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضاً دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام. ويمكن أن تعرض أغراض الوقف فيما يلي للتذكير لا للبيان والاستقصاء.

أغراض الوقف: تتنوع أغراض الوقف بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

١- نشر الدعوة الإسلامية: ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.

٢- الرعاية الاجتماعية: من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنينهم من خلال

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٨٦.

(٢) فتح الباري، ج ٥، ص ٤٠٢. وخبر شريح أورده البيهقي في سننه الكبرى، ج ٦، ص ١٦٣.

(٣) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٣.

(٤) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص ٩؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص ٨٠٧.

الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض. ويذكر أحد الدارسين لدور الأوقاف في الرعاية الاجتماعية بالمغرب، أن الأوقاف فيها قامت بدور مهم في التآزر والتكافل الاجتماعيين، فقد حبس الواقفون كثيرا من ممتلكاتهم على المعتوهين والمقعدين والمكفوفين، وأن أوقاف أبي العباس السبتي في مراكش تعتبر أكبر شاهد على ذلك^(١). وقد عرفت الأوقاف المغربية أنواعا آخر من الأوقاف يندرج في الغرض الاجتماعي هي أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف الإطعام وأوقاف الكساء (الملابس) والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف مساعدة المصابين والمنقطعين والغرباء. وقد انتشرت هذه الأوقاف في مناطق متعددة في المغرب مثل فاس، وتطوان، ومراكش وغيرها^(٢).

٣- الرعاية الصحية: يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء البيمارستانات "المستشفيات والمصحات"، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية، كالكيمياء والصيدلة^(٣).

٤- التعليم: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه، فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع التي أضحت منارات للعلم وفي مقدمتها الحرمان الشريفان، والأزهر الشريف في مصر، والقرويين في المغرب والزيتونة في مصر، والأمويين في دمشق. ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدّها أو حصرها في هذه العجالة.

٥- أغراض الأمن والدفاع: ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرًا على الصدقة، فقبل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهو عليّ ومثله معه)^(٤).

(١) انظر: أبو ركة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص ٢٤٤.

(٢) راجع النجكاي، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، ص ٥٥٦-٥٥٨.

(٣) انظر: عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٣٤، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله). مسلم، صحيح مسلم، ج ١، كتاب الزكاة، ص ٦٧٦.

وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين^(١).

٦- الوقف على البنية الأساسية: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور^(٢)، وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة المنورة التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

(١) البلاطنسي، تحرير المقال، ص ١٠٢-١٠٣.

(٢) انظر: شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص ١٢٨.

المبحث الثاني أركان الوقف وشروطه

الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي: (١)

- ١- الشخص الوقف (المحبس).
- ٢- المال الموقوف (المحبس).
- ٣- الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبس له).
- ٤- الصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الوقف.

شروط الوقف وتتمثل في (٢):

- ١- أن يكون أهلا للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلا، بالغاً، حراً، غير محجور عنه لسفه أو غفلة.
- ٢- ألا يكون مريضاً مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

شروط المحل:

وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف. فيشترط فيه ما يلي (٣):

- ١- أن يكون الموقوف مالا متقوماً: إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال، كالأثرية في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.
- ٢- أن يكون الوقف مملوكاً: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات وشجر البسوادي، وحيوان الصيد قبل صيده.
- ٣- أن يكون معلوماً حين الوقف: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزاعاً من مسللي، أو داري.
- ٤- أن يكون مالا ثابتاً: فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع، كالثمار، والخضر

(١) انظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ٢٤٣؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٣٧٨.

(٢) انظر: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص ١٤؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٢٧؛ الزرقاء، أحكام الوقف، ص ٤٣.

(٣) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص ١٦؛ الزرقاء، أحكام الوقف، ص ٤٥-٥١.

وات، والثلج.

شروط الموقوف عليه^(١):

- ١- أن تكون الجهة الموقوف عليها قرابة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحربيين، والكنايس والشعائر الدينية غير الإسلامية. وقد حدد الحنفية اعتبار القرابة بأمرين اثنين هما:^(٢)
- ٢- أن يكون الموقوف عليه قرابة في نظر الشريعة.
- ٣- أن يكون قرابة في اعتقاد الواقف.
- ٤- أن يكون الموقوف عليه موجودا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد. أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقا^(٣)
- ٥- تأييد الوقف: أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأييد.

شروط الصيغة^(٤):

- ١- أن تكون صيغة الوقف منجزة: أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لا بد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين. والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التملكيات كالمطبخة والصدقة والعارية. كقوله: إذا اشترت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغة المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداء من السنة القادمة يصححها بعض الحنفية في صور معينة.
- ٢- أن يكون العقد فيها حازما إذ لا ينعقد الوقف بوعده، كقوله سأوقف أرضي أو داري على

(١) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص ١٦؛ الزرقا، أحكام الوقف، ص ٥١-٥٤.

(٢) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٠٤.

(٣) انظر الموضوع تفصيلا: الحنفية: السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٤١؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢١٣. المالكية: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٨٥. الشافعية: الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤٤١-٤٤٢؛ الخطيب الشربين، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٨٤. الحنابلة: ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج ٦، ص ٢١٥-٢١٧.

(٤) انظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص ١٧، ١٨، الزرقا، أحكام الوقف، ص ٣٤.

الفقراء.

- ٣- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.
- ٤- أن تفيد الصيغة تأييد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

انعقاد الوقف بالفعل دون القول:

من المناسب في هذا المقام أن نذكر بأقوال أهل العلم في هذه المسألة نظرا لوقوعها في الحياة العملية وخاصة فيما يتعلق بوقف أماكن العبادة بالمعاطاة دون الصيغة. ويمكن أن نضيف أقوال أهل العلم من حيث الإجمال إلى رأيين:

أولهما: لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الذين يقولون بالجواز.
وثانيهما: للشافعية الذين يقولون بعدم صحة هذا الوقف.

وتفصيل مذاهبهم كما يلي:

- ١- الحنفية: يجوزون وقف المسجد بالفعل لأن العرف يقتضي الإذن بالصلاة فيه، فيكون ذلك في حكم التعبير. أما الفقهاء فإنه لم يجر العرف فيه عادة بالتخلية والاستغلال^(١).
- ٢- المالكية: الذي يبدو من عبارات المالكية أنهم يميزون الوقف بالفعل وأنه يقوم مقام القول مسجداً كان أو غيره. ويشترطون في المسجد أن يخلي بينه وبين الناس وأن لا يخص قوماً دون آخرين^(٢). يقول الدردير: (وناب عنها؛ أي عن الصيغة التخلية بين الناس بكالمسجد من رباط مدرسة ومكتب وإن لم يتلفظ بها)^(٣)، وعلق الصاوي بقوله: [وإن لم يتلفظ بها] أي كما لو بنى مسجداً وخلي بينه وبين الناس ولم يخص قوماً دون قوم لا فرضاً دون نفل^(٤).
- ٣- الحنابلة: يرى الحنابلة أنه يصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس للصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم بالدفن فيها على ظاهر الرواية. وعن الإمام أحمد رواية

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٦٨؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص ٥٩.

(٢) انظر: الخرشبي، شرح الخرشبي، ج ٧، ص ٨٨.

(٣) الشرح الصغير، ج ٥، ص ٣٨٣.

(٤) بلغة السالك، ج ٥، ص ٣٨٣.

أخرى بأنه لا يصح ولا يتعقد إلا بالقول الدال على الوقف^(١).
 ٤- أما الشافعية: فلا يصح الوقف عندهم إلا بصيغة دالة على الوقف، لأنه تملك للعين والمنفعة فأشبهه سائر التملكيات، كما أن العتق مع قوته لا يصح إلا باللفظ. إلا أن يبي مسجدا في موات وينويه مسجدا فإن يصح الوقف لأن الموات لم يدخل في ملك من أحياءه، وإنما نحتاج للفظ لإخراج ما كان ملكه عنه^(٢).

ملكية الوقف:

١- بالنسبة لمنفعة الوقف (غلة الوقف): اتفق الفقهاء جميعا على أن ملكيتها للموقوف عليهم.
 ٢- أما العين الموقوفة (الأصل الموقوف): فهي محل خلاف بين الفقهاء، ويمكن تصنيف أقوالهم في ذلك إلى ثلاثة آراء^(٣):

الرأي الأول: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه. وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف لآدمي معين كزيد وعمرو أو جمع محصور كأولاد فلان، أو إعلان. وهو قول عند الإمامية.

الرأي الثاني: زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه، بل هي في حكم ملك الله تعالى. وهو رأي الصحاحين في المذهب الحنفي (وهو المفتى به)، والأظهر في مذهب الشافعية، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسه، ورباط، وقنطرة، وفقراء، وغزاة، وما أشبه ذلك.

الرأي الثالث: عدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة، بل تظل ملكيتها له. وهو مذهب المالكية في غير المسجد^(٤)، يقول القرافي: (...أما أصل ملكه فهل يسقط أو هو باق على ملك الواقف؟

(١) انظر: ابن قدامة، المنقح، ج٢، ص٣٠٨؛ مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، ج١، ص٣٧٠.

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٢٢؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٤، ص٢٦٨.

(٣) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٧٥؛ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص٢٠٦؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤٢٣؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٣٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨٩؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٨٦؛ الزركشي، شرح الزركشي على الخرقي، ج٤، ص٢٧٠؛ أبوزهرة، محاضرات في الوقف، ص٩٩.

(٤) الصاوي، بلغة السالك، ج٥، ص٤٢٣-٤٢٤.

وهو ظاهر المذهب لأن مالكا - رحمه الله - أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء..^(١) وهو رأي أبي حنيفة، وقول للحنابلة، والإمامية. ولكل رأي من هذه الآراء أدلته ليس هذا البحث محل بسطها.

وقف المنقول:

المنقول من الأموال هو: ما سوى العقار. وقد اختلف فيه النظر الفقهي إلى رأيين:

أولهما: لجمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) الذين قالوا بجواز وقف المنقول^(٢). مع توسع عند المالكية في عدم اشتراط بقاء المنقول بقاء متصلا كما يقول الشافعية والحنابلة.

ثانيهما: للحنفية وهو عدم صحة وقف المنقول من حيث الأصل. واستثنوا بعض المسائل منها:

١- إذا كان للأصل وليس وقفا مستقلا، وقد أخضعوها لقواعد فقهية حكاه ابن نجيم رحمه الله

تعالى. ففي القاعدة: "التابع تابع"، أدخل فيها قواعد فرعية شتى منها:

- قاعدة (يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها).

- قاعدة (يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا).

- قاعدة: (قد يثبت الشيء ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا)^(٣).

وفي التطبيق على القواعد السابقة يدرج الحنفية مسألة وقف المنقول التابع للعقار، جاء في شرح

القواعد: (مما يتفرع على هذه القاعدة... ومنه: ما لو وقف العقار بقره وأكرته يصح، ويغتفر دخول

البقر والأكارين تبعاً، لأحدهما من حوائج المتبوع ولوازمه، وعليه الفتوى).^(٤)

إذا وقف المنقول مستقلا وكان مما يجري فيه التعامل وتعارفه الناس وهو معتاد بينهم، كوقف

(١) الفروق، ج٢، ص ١١١ فرق (٧٩).

(٢) انظر في ذلك: ابن الجلاب، التفریع، ص ٣٠٩-٣١١؛ ابن جزى، القوانين الفقهية، ص ٢٤٣؛ السمرقندي،

تحفة الفقهاء، ج٣، ص ٣٧٨؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٣٧٥.

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٢٠، ١٢١؛ الزرقا، شرح القواعد، ٢٢٩؛ البورنو، الوجيز في إيضاح

القواعد، ص ٢٠٦.

(٤) الزرقا، شرح القواعد، ص ٢٢٩؛ وانظر: البورنو، الوجيز، ص ٢٠٧.

السلاح والكراع في سبيل الله، وكذلك وقف الكتب والمصاحف، وأدوات غسل الموتى.^(١)

وقف النقود وما في حكمها

يمكن للنظر في نصوص الفقهاء أن يحرص آراءهم في اتجاهين رئيسين:

الأول: يرى عدم جواز وقف النقود: وهو رأي غالب فقهاء الحنفية، ومذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، والزيدية.

نصوص أهل العلم: جاء في فتح القدير: (وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بحلي)^(٢). وجاء في الفتاوى الهندية: (ولو وقف دراهم أو مكيلا أو ثيابا لم يجز)^(٣). وورد في حاشية عميرة على شرح المنهاج: (لا يصح وقف آلة لهر ولا دراهم غير معراة، وكونه مقصودا فلا يصح وقف دراهم معراة للزينة سواء نقشها أو ما يحصل منها بنحو تجارة؛ لأن الزينة غير مقصودة وغيرها لا دوام له وفارق صحة إعارتها للزينة لعدم اعتبار الدوام فيها، واعتمد شيخنا صحة وقفها لتصاغ حليا)^(٤). كما جاء في كشف القناع قوله: [(ولا) يصح (وقف ما لا ينتفع به مع بقائه دائما كالأثمان) كحلقة فضة تجعل في باب مسجد، وكوقف الدراهم، والدنانير لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف تحبب الأصل، وتسهيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك، فيزكي النقد ربه ببقائه في ملكه (إلا) إذا وقف الأثمان (تبعاً كفرس بسرج ولجام مفضضين فيباع ذلك) أي: ما في السرج، واللجام المفضضين من الفضة؛ لأن الفضة فيه لا ينتفع بها (وينفق) ما حصل من ثمنه (عليه) أي: على الفرس الحبيس؛ لأنه من مصلحته]^(٥). وجاء في الإنصاف قوله: (ولا ما لا ينتفع به مع بقائه دائما، كالأثمان). إذا وقف الأثمان. فلا يخلو: إما أن يقفها للتحلي والوزن، أو غير ذلك.

(١) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٣٧٨؛ برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص ١٤. مع الإشارة إلى أن

بعض الأمثلة المذكورة جرى الخلاف في صحة وقفها من عدمه مستقلة بين فقهاء الحنفية.

(٢) الكمال بن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٢١٨.

(٣) البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٤) عميرة، حاشية عميرة على شرح المنهاج، ج ٣، ص ٩٩.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٢٤٤. ومثله في: شرح المنتهى، ج ٢، ص ٤٠٠.

فإن وقفها للتحلي والوزن ، فالصحيح من المذهب: أنه لا يصح. ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو ظاهر ما قدمه في المغني ، والشرح. قال الحارثي: وعدم الصحة أصح. وقيل: يصح. قياسا على الإحارة. قال في التلخيص: إن وقفها للزينة بها. فقياس قولنا في الإحارة: إنه يصح. فعلى هذا: إن وقفها وأطلق: بطل الوقف. على الصحيح. وقيل: يصح ، ويحمل عليهما. وإن وقفها لغير ذلك: لم يصح. على الصحيح من المذهب. وقال في الفائق وعنه: يصح وقف الدراهم. فبنتفع بها في القرض ونحوه. اختاره شيخنا. يعني به الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقال في الاختيارات: ولو وقف الدراهم على المحتاجين: لم يكن جواز هذا بعيدا^(١).

أما الزيدية فقد جاء في البحر الزخار ما نصه: (وفي وقف الدراهم وجهان، يصح كتأجيرها للزينة والتجمل والأصح المنع، إذ لو غصبت لم تلزم لها أجرة)^(٢).

الثاني: يرى جواز وقف النقود: وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية الأنصاري من أصحاب زفر من الحنفية وقول عند الزيدية.

من نصوص الفقهاء: جاء في شرح فتح القدير: (عن الأنصاري - وكان من أصحاب زفر - فيمن وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز ذلك؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه)^(٣)، وجاء في تأصيل المسألة عند صاحب الجمع ما يلي: (حكى في المحتبى الخلاف على خلاف هذا المنقول فقيل قول محمد بجوازه مطلقا جرى التعارف به أولا وقول أبي يوسف إن جرى فيه تعامل ولما جرى التعامل في وقف الدنانير والدراهم في زمان زفر بعد تحوير صحة وقفهما في رواية دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الأنصاري ، وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفهما ولم يحك خلافا كما في المنع وعن زفر رجل وقف الدراهم أو الطعام أو ما يكال أو يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون ، قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يوزن ويكال يباع فيدفع ثمنه بضاعة أو مضاربة كالدراهم

(١) الماوردي، الإنصاف، ج٧، ص١١.

(٢) ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار، ج٥، ص١٥٢.

(٣) الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، ج٦، ص٢١٨. واطر: مثلا حسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢، ص١٣٧.، البلخي، نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج٢، ص٣٦٢.

قالوا على هذا القياس^(١). أما المالكية فقد جاء في شرح ميارة بعد ذكره لجواز تحييس الأصول كللدور والجات والحوانيت والأرض ونحو ذلك في مذهب مالك قال: (وأما وقف العين بقصد السلف فنقله في التوضيح من كتاب الزكاة ومن المدونة وإنه يجوز وقف الدنانير والدرهم لتسلف)^(٢).

وقف الودائع النقدية: وهي تأخذ حكم النقود، فإذا كانت حسابا جاريا فيصرف منه حسب شروط الواقف. إما للاقتراض منه ورد مثله بإذن من الواقف أو الناظر، أو للصرف على الجهات التي يحددها الواقف. أما إذا كانت ودائع استثمار فيكون في الغالب أصل الوديعة هو الموقوف وريعه من ربح سنوي هو الذي يتم توزيعه على المستفيدين حسب شروط الواقف. ونظرا لسهولة التعامل في القطاع المصرفي ومرونته فقد شاع هذا من الوقف في الفترة الأخيرة وبخاصة في مجال العلاقات الفردية والأسرية، حيث يكون الواقف في الغالب أو من ينوب عنه المشرف على مثل هذه الحسابات ومتابعة أداء الحقوق إلى أصحابها، ولا يحتاج هذا النوع من الوقف إلى كلفة في الإدارة والمراقبة، وغالبا ما تتخذ مثل هذه الصور شكل الوقف المؤقت بحيث تكون صيغة الوقف مؤقتة مرهونة باحتياج الواقف إلى استعمال أمواله.

توقيت الوقف بمدى محددة:

- هذه المسألة وقع الخلاف فيها بين الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبين المالكية حسب التفصيل التالي:
- ١ - الحنفية: وقع عندهم اشتراط التأيد للوقف بالإجماع، إلا أن محمدا اشترط النص عليه من قبل الواقف، فقال: لا يتعين التأيد إلا بالتنصيص^(٣).
 - ٢ - الشافعية: لا يجوز عندهم تأييد الوقف إلى مدة؛ لأن الوقف إخراج مال على وجه القرية^(٤) فلا يتأتى معه التوقيت.
 - ٣ - الحنابلة: جاء في الفروع: (لا يصح - الوقف - معلقا بشرط، وفيه وجه وكذا مؤقتا... وقيل

(١) داما أفندي، مجمع الأهر شرح ملتقى الأبحر، ج ١، ص ٧٣٩.

(٢) الفاسي، شرح ميارة، ج ٢، ص ١٣٧.

(٣) انظر: الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٣، ج ٣، ص ٤٢.

(٤) انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٣، ص ٤٤١.

يلغو توقيته^(١).

٤- أما المالكية: فقالوا أن الوقف يقع مؤقتا، لكن إذا كانت الصيغة بلفظ التأيد فيكون مؤبدا على الوجه الذي جعل فيه ملكا للملكه، وينتقل إلى ورثته كسائر أملاكه^(٢).

(١) ابن مفلح، الفروع، ج٤، ص٥٨٨.

(٢) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج٣، ص٣٧؛ ابن عبدالبر، الكافي، ج٢، ص٣٠٩-٣١٠.

المبحث الثالث أنواع الوقف وإبداله واستبداله

أولاً: أنواع الوقف:

يستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

١- الوقف الخيري أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصاً معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

٢- الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة^(١) وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع.

٣- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معاً. جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مال الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم)^(٢). وقال البهوتي: (وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية)^(٣)، وجاء في المادة (٦٦٧) من مجلة الأحكام العدلية الحنبلية: (يصح وقف داره على جهتين مختلفتين كأولاده والمساكين)^(٤)، وهو ما يفهمه القارئ ضمناً من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصريح بالشراكة^(٥).

وقد نصت بعض القوانين المدنية المعاصرة المنظمة للأوقاف في بعض الدول الإسلامية، على الوقف

(١) درويش عبد العزيز، تجربة الأوقاف في المملكة المغربية، ص ١١.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٣٣.

(٣) كشف القناع، ج ٤، ص ٢٥٨.

(٤) انظر: القاري، مجلة الأحكام العدلية، ص ٢٧٩.

(٥) ينظر على سبيل المثال: برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف، ص ١٣٩-١٤٠ وغيرهما.

المشترك مثل القانون المدني السوداني في مادته (٩٠٧)، والقانون المدني الأردني في مادته (٢٢٣)^(١).

وقيل أن نتقل للكلام عن الاستبدال يحسن بنا أن نقف وقفة ولو موجزة عند موضوع يكتسي أهمية بالغة في عالمنا المعاصر وبخاصة خلال الفترة الحالية التي بدأ الحديث يتزايد عن نظام الترسست (Trust) في قطاع الأعمال الخير والجمعيات ذات النفع العام، والمطبق في الدول الغربية وأمريكا ومقارنته بالوقف، وبخاصة موضوع الوقف على النفس.

حكم الوقف على النفس والإرصاد وعلاقتها بالترسست:

اختلف الفقهاء في مسألة الوقف على النفس ثم العقب، ومذاهبهم فيها كما يلي:

١- مذهب الحنفية: الجواز على رواية أبي يوسف، وأما محمد فعنه روايتان: إحداهما توافق قول أبي يوسف، والأخرى تخالفه. فلذلك نقلت بعض كتب الحنفية الإجماع على الجواز أخذًا بالرواية الأولى لمحمد^(٢).

٢- مذهب المالكية: لا يصح الوقف على النفس أو الذرية منفردا، ولو كان الوقف على نفسه بشريك؛ بمعنى وقفه على نفسه وعلى ذريته أو الفقراء^(٣). وقال أبو إسحاق: (إن حبس على نفسه وغيره صح ودخل معهم، وإن أفرد نفسه بالوقف بطل)^(٤).

٣- مذهب الشافعية: لهم في المسألة وجهان، حكاهما صاحب الوجيز فقال: (ولا يجوز الوقف على نفسه إذ لا يتجدد به... وفيه وجه آخر أنه يجوز)^(٥).

٤- مذهب الحنابلة: لهم روايتان، إحداهما: لا يصح، وهي رواية أبي طالب، ونقل جماعة أن الوقف على النفس يصح، اختاره ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: وهي الرواية الأصح. وذكر في المغني: أنه قول ابن أبي ليلى، وابن شرملة، وأبو يوسف، وابن سريج. أما الرواية الأولى "رواية أبي طالب"

(١) علي النصري، دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف، ص ١٦٢.

(٢) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٣٦٢-٣٨٤؛ الطرابلسي، الاسعاف، ص ٩٨.

(٣) انظر: القاضي عبدالوهاب، المعونة، ج ٣، ص ١٦٠٢؛ الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٨٠.

(٤) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج ٣، ص ٣٥.

(٥) الغزالي، الوجيز، ج ١، ص ٢٤٥.

فهي مذهب الشافعي^(١). وقد أجمل صاحب الإسعاف الخلاف السابق في قوله: (يجوز على قول أبي يوسف رحمه الله وهو قول أحمد، وابن أبي ليلى وابن شرملة والزهري وابن سريج من أصحاب الشافعي، وبه أخذ مشايخ بلخ وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى على قوله ترجيحاً للناس في الوقف، ولا يجوز على قياس قول محمد وبه قال هلال وهو قول الشافعي ومالك «ا.هـ»^(٢)).

وعلق أبو زهرة - رحمه الله - على أقوال أهل العلم السابقة، بتعليق يحسن إيراده في هذا المقام، قال: (هذا الرأي الفقهي، ولكن بعد إلغاء الوقف الأهلي أحجم الناس عن الوقف وصار من المصلحة الترغيب عن الوقف، ونرى أن الترغيب في الوقف الخيري يكون بإباحة الوقف على النفس، وفي وزارة الأوقاف مشروع بإجازة الوقف على النفس لفتح باب الوقف الخيري وهكذا صار ما كان شرا بعد تحول الحال خيراً)^(٣).

أما الإرصاء والترست (Trust):

فالإرصاء: في اللغة الإعداد، يقال أرصد له الأمر أعده.

أما في الاصطلاح: فهو تخصيص الإمام غلة بعض أراض بيت المال لبعض مصارفه^(٤). مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على مصالح عامة كالمساجد، أو على من راتبه على الدولة كالأئمة أو المؤذنين^(٥).

ويرى بعض الحنفية: بأن الإرصاء تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه لضرورة إعماره^(٦)

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٩٤.

(٢) برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٩٨.

(٣) محاضرات في الوقف، ص ٢٠٨.

(٤) انظر: حاشية الجمل على منهاج الطالبين، ج ٣، ص ٥٧٧؛ الرحباني، مطالب أولي النهى، ج ٤، ص ٢٧٨؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج ٣، ص ١٠٧؛ حماد، نزيه، معجم المصطلحات، ص ٥٠.

(٥) انظر: نزيه، معجم المصطلحات، ص ٥٠.

(٦) انظر: ابن عابدي، الحاشية، ج ٣، ص ٣٧٦.

هل الإرصاء وقف ؟: هناك اتجاهان في الفقه^(١):

الاتجاه الأول: يعتبر أن الإرصاء غير الوقف، وذلك لعدم توافر أهم شروط الوقف وهو أن يكون الموقوف مملوكا فلا يصح وقف غير المملوك، والمرصد لا يملك ما أرصده. يقول ابن عابدين: (والإرصاء من السلطان ليس بإيقاف البتة، لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه)^(٢).

الاتجاه الثاني: اعتبار الإرصاء وقفا، لعدم اختلال أي من شروط الوقف، فالإمام الذي يقف شيئا من بيت المال فهو وكيل عن المسلمين في التصرف، فهو مثل وكيل الوقف. قال الصاوي: (فإن قلت وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه... لأن السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف)^(٣). وقال الشريبي: (واستثنى من اعتبار الملك وقف الإمام شيئا من أرض بيت المال فإنه يصح... سواء كان على معين أم على جهة عامة)^(٤).

وقد فصل القول في وقف السلاطين الشيخ محمد المبارك الأحسائي كما يلي^(٥):

- إذا كانت أوقافهم راجعة إلى مصالحهم الخاصة كوقفهم على أقاربهم وأصدقائهم فالوقف لا يصح ولا ينفذ ويحرم على المحبس تناول غلتها.

- وإذا كانت على وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد والمساكين فإن نسبوا ذلك إلى أنفسهم على أن المال مالم لم يصح الوقف كمن وقف مال غيره على أنه له، وإن اعتبروا أن المال لمسلمين وأيديهم في ذلك أيدي نيابة فإنه يصح وتعتبر شروطهم في ذلك إذا كانت وفق الأحكام الشرعية.

(١) القرافي، الفروق، ج٣، ٦؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٣٥٧؛ بلغة السالك، ج٥، ص٣٧٤؛ المبارك، محمد إبراهيم، التعليق الحاوي، ج٦، ص٤٨٨-٥٣٠. وانظر: الكيسسي، أحكام الوقف، ج١، ص٣٦٣؛ وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة، ج٣، ص١٠٧.

(٢) الحاشية، ج٣، ٣٧٦، ٥٤٣ (٢٦٦)

(٣) بلغة السالك، ج٥، ص٣٧٤.

(٤) مغني المحتاج، ج٢، ص٣٧٧.

(٥) المبارك، محمد إبراهيم، التعليق الحاوي، ج٦، ص٤٨٨-٥٣٠.

أما الترتست في المصطلح الغربي (Trust):

فهو يعني التزام من مالك أصل بنقل ذلك الأصل تحت إدارة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي "Trustee"، والعائد الناشئ من استغلال الأصل وتنميته واستثماره يكون لصالح المستفيدين "Beneficiaries" فإن لم يوجد مستفيدون بأعيانهم كانت الغلة والمنفعة لأغراض يحددها القانون^(١).

وينقسم الترتست في التطبيقات الاقتصادية الغربية المعاصرة إلى ثلاث مجموعات:

١- الترتست الاستثماري.

٢- الترتست الخيري.

٣- الترتست الاستثماري الخيري.

فهو بهذا المعنى قريب من الإرصاء لأن الإرصاء في بعض التطبيقات الفقهية قد يكون من غير الحاكم وفيه مرونة في التصرف وتغيير الجهة على ما تقتضيه المصلحة بخلاف الوقف الذي يلتزم الوصي فيه مراعاة شروط الواقف دون تبديل أو تغيير إلا إذا كانت مخالفة لقواعد الشرع، أو كانت هناك ضرورة أو مصلحة راجحة عند بعض الفقهاء. ثم إن الإرصاء بهذا المعنى يشبه الوقف على النفس الذي قال به المالكية، وكذلك رأيهم في جواز وقف المنفعة^(٢).

وأرى بأنه ليس هذا موطن التشابه الوحيد بين الترتست والترعات أو الصدقات الجارية في الفقه الإسلامي، فهناك أحكام العمرى والرقي^(٣) فكثير من مسائلهما تجد صداها التطبيقية في الصور

(١) كامل، عمر، الإرصاء وتطبيقاته في ضوء الترتست، ص ٢.

(٢) انظر تفصيلاً: أبو غدة، الإرصاء وتطبيقاته المعاصرة.

(٣) تعرف العمرى: عرفها الحنفية والخنابلة بأنها: تملك مالك شيئاً لشخص عمر أحدهما.

وعرفها المالكية والشافعية: تملك مالك شيئاً لشخص عمر هذا الشخص. وقد عرفها الدردير المالكي بما يفيد أنها تملك منفعة كما هو رأي المالكية فقال: (تمليك منفعة شيء مملوك حياة العطي بغير عوض). حكمها: جائزة، وقد وردت فيها نصوص كثيرة منها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تفسدوها، من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حيا وميتا ولعقبه). انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١١٦؛ الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٣، ص ٥٣؛ البعلبي، المطلاع، ص ٢٩١؛ البهوتي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٠٧؛ ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ٢٤٥، النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٧٠؛ الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٤٦١. أما الحديث فقد أخرجه: مسلم، في صحيحه، ج ٣، ص ١٢٤٦، ١٢٤٧، كتاب الهبات، باب العمرى، حديث ٢٦. وهو بهذا اللفظ عند الترمذي، في سننه، ج ٣، ص

ثانياً: الإبدال والاستبدال

يقصد بالإبدال: بيع عين من أعيان الوقف ببدل من النقود أو الأعيان.

أما الاستبدال: شراء عين للوقف بالبدل الذي بيعت به عين من أعيانه لتكون وقفا محلها.

والبعض يفسر الإبدال بالمقايضة، والاستبدال ببيع العين بالنقود، وشراء عين بتلك النقود. ويسمي الفقهاء الإبدال بالمناقلة، فقد عرفها الدردير في باب الشفعة بقوله: (المناقلة: بيع العقار بمثله)^(٢).

حكم الإبدال والاستبدال^(٣): اختلفت نظرة الفقهاء حول موضوع استبدال الوقف، فمنهم من اتجه إلى التضييق ومنهم من جعل في الأمر سعة.

١- مذهب المالكية: قالوا لا يخلو محل الوقف من أحد أمرين: إما وقف منقول (وهو ما سوى العقار)، أو وقف عقار. فأما المنقول: فقد أجاز المالكية استبداله بالبيع، جاء في الشرح الصغير: (وبيع ما لا ينتفع به فيما حبس عليه... كتب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى، ولا ينتفع في تلك المدرسة، وجعل (الثمن) في مثله كاملاً إن أمكن أو شقه؛ أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل... فإن لم يمكن تصدق بالثمن)^(٤). وقال في شأن بيع الحيوان: (من أوقف شيئاً من الأنعام

٦٣٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العمرى، حديث ١٣٥٠. ٣١.

أما الرقى فقد عرفها الفقهاء بأنها: قول الرجل لآخر إن مت قبلك فداري لك، وإن مت قبلي فدارك لي. وحكمها: اختلف فيها على قولين: أحدهما: للشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية، وهو الجواز. وتكون لمن أرقبها، ولا ترجع إلى المرقب، ويعتبر الشرط فيها فاسداً. وثانيهما: لأبي حنيفة ومحمد، وهو رأي المالكية. وهو عدم الجواز. انظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ٢٤٥؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤١٠، ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٥٢٠، الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج ٧، ص ١٠٤.

(١) راجع: العياشي، ومهدي، الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفي، ١٠٦-١١١.

(٢) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٧٦.

(٣) انظر بتوسع: قراءة في رسالة الاستبدال، للباحث، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص

(٤) الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٤١٢؛ وانظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص ٢٠-٢١.

لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحسيس، فما فضل من ذكور نسلها عن الترو، وما كبير من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها^(١). وأما العقار: فلا يجوز ولا يصح بيع عقار وإن خرب وصار لا ينتفع به سواء كان داراً أو حوانيت أو غيرها ولو بغيره من جنسه كاستبداله بمثله غير خرب^(٢). وقد علق الصاوي في حاشيته "بلغة السالك" على كلام الدردير بقوله: [قوله: (وإن خرب): أشار بذلك لقول مالك في المدونة، ولا يباع العقار المحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك. ورد (بلو) على رواية أبي الفرج عن مالك: إن رأي الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله وهو مذهب أبي حنيفة] ^(٣).

٢- مذهب الشافعية: اختلف فقهاء الشافعية في بيع الأصل الموقوف إذا آل إلى عدم الانتفاع منه فمنهم من أحازه ومنهم من منعه. أما إذا كانت العين الموقوفة مسجداً فإنه لا يجوز بيعه ولو أهدمت أو خربت المحلة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد^(٤).

٤- مذهب الحنابلة: يقسمون الوقف بهذا الاعتبار إلى قسمين:

- ١- وقف قائم لم تعطل منافعه: فهذا لا يجوز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً، نص عليه في رواية علي بن سعيد، قال: لا يستبدل به ولا يبيعه.
- ٢- وقف تعطلت منافعه: يجوز إبداله واستبداله. قال أبو طالب: الوقف لا يغير عن حاله، ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء وعليه الأصحاب. وحوز الشيخ تقي الدين ذلك لمصلحة. وقال: هو قياس الهدى^(٥)، وفصل صاحب المناقلة في النوع الأول، فرأى أنه إذا كان الوقف لم تعطل منافعه والمصلحة للوقف أو أهله مرجوحة في إيقاع عقد الاستبدال، فهذا العقد باطل غير مسوغ، لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك. وكذلك لو كانت المصلحة في استبداله لا راجحة ولا مرجوحة. أما إذا كانت المصلحة راجحة للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال فهذه

(١) الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٤١٢؛ وانظر: السنوسي، الروض الزاهر، ص ٢١.

(٢) الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٤١٤.

(٣) الدردير، الشرح الصغير، ج ٥، ص ٤١٤.

(٤) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٥٦-٣٥٨.

(٥) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص ١٠١.

سائغة في مذهب الإمام أحمد^(١).

٥- مذهب الحنفية: يعود حق الاستبدال والإبدال عند الحنفية إلى جهات أربع^(٢):

- ١- أن يكون الإبدال والاستبدال من حق الواقف وذلك إذا شرطه لنفسه.
- ٢- أن يكون له ولغيره، وذلك في حالة اشتراط الواقف أن يشرك غيره معه في هذا الحق. فقد نص ابن عابدين على جواز الإبدال والاستبدال في صورتين السابقتين على الصحيح وقيل اتفاقا.
- ٣- أن يكون حق الإبدال والاستبدال للقاضي إذا لم يشترطه الواقف، فالقاضي له الولاية العامة. فيجوز للقاضي في هذه الحالة إبدال واستبدال الوقف في حالة الضرورة بحيث صار لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء ولا يفي بمؤنته، وليس للوقف مالا لإصلاحه، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وكذلك إذا دعت المصلحة بحيث يمكن استبدال العقار بما هو أنفع منه. روي عن محمد قال: إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيم يعني الناظر يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء، وأكثر ريعا، كان له أن يبيع هذه الأرض، ويشترى بثمنها أرضا أخرى^(٣). وقال ابن عابدين عن هذه الصورة لا يجوز فيها الاستبدال على الأصح المختار.

(١) انظر: ابن قاضي الجبل، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص ٤٧-٤٨.

فائدة: تناول العديد من متأخري الحنابلة هذا الموضوع بشيء من التفصيل، وأعملوا في اجتهادهم في -إلى حنلب النصوص- قواعد التشريع العامة ومن أهمها المصلحة وهو ما أضاف في رأبي بعدا مهما لأداء الوقف رسالته الاجتماعية والاقتصادية وبخاصة في واقنا المعاصر. فقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رسالة في مسألة: جواز المناقلة والاستبدال للمصلحة، أقام فيها الأدلة والبراهين على صحة رواية جواز الاستبدال عن الإمام أحمد، وأنه قول في المذهب، وهو الموافق للأصول، والمنقول عن السلف. وهذه الرسالة مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ١١٢-٢٦٧، ثم أفرد ابن قاضي الجبل المسألة بمؤلف سماه "المناقلة والاستبدال" نقل فيه كلام شيخ الإسلام وأضاف نقولا نقلية وعقلية كثيرة، مع عنايته ببيان أن المسألة ليست من مفردات المذهب الحنبلي بل قلل بها كثير من الفقهاء في المذاهب الأخرى. وقد اعترضه القاضي يوسف المرادوي برسالة سماها "الواضح الجلسي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي". وصفن الشيخ عز الدين حمزة ابن الشيخ السلامية مصنفها سماه "دفع المناقلة في منع المناقلة"، وغالبه من مصنف ابن قاضي الجبل، ونقل فيه نصوصا كثيرة عن شيخ الإسلام، ثم ألفت رسالة في المذهب تبين ما جرى حول المناقلة بالأوقاف من الحكم بما أو إلغائها فتاوى كثيرة متعلقة بالمسألة، ولعلها لابن زريق الحنبلي. والرسائل الثلاث الأخيرة ما عدا رسالة الشيخ عز الدين، طبعتها وزارة الأوقاف الكويتية في كتاب واحد سمته "مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف"، ط ١، ١٤٠٩هـ.

(٢) ينظر: ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٣٨٤-٣٨٥.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٢٣.

٤- يكون من حق الناظر في حالة غضب العين الموقوفة ورد الغاصب قيمتها، فيشتري الناظر عينها بدلا منها.

المبحث الرابع ذمة الوقف والولاية عليه

أولا: ذمة الوقف وشخصيته الاعتبارية

تفسر الذمة في اللغة بالعهد والأمان وبالضمان، ومن ذلك الذمي ؛ أي المعاهد.

أما في الاصطلاح الفقهي فهي: (صفة يصير الشخص بها أهلا للإيجاب له وعليه)^(١).

ويعبر عنها أهل القانون: بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية، والذمة بهذا المعنى مناط الحقوق والواجبات.

وتستند الشخصية الاعتبارية في الوقف إلى ما سبق الإشارة إليه في كلام أهل العلم حول ملكية الوقف، وتحديدًا إلى القول القائل بخروج ملكية الوقف عن الواقف وعدم دخولها في ملكية الموقوف عليه. ومعنى هذا أن للوقف وجودًا مستقلًا عن ذمة الواقف والموقوف عليه، ولهذا أجاز جمهور الفقهاء على سبيل المثال الاستدانة على الوقف. ورفض ذلك الحنفية وإن رجعوا إلى القول به بطريق المصلحة. فقد جاء في الدر المختار: لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير، وشراء بذور، فيحوز بشرطين: إذن القاضي، وأن لا تتيسر إحارة العين والصرف من أجرها^(٢).

وكذلك أجاز الفقهاء أخذًا في الاعتبار "الشخصية المعنوية للوقف" للناظر أن يستأجر له، ويشترى له بالأجل، وكل هذه الالتزامات يكون محلها "ذمة الوقف" وليس ذمة الناظر^(٣).

ومع تصريح الحنفية بأن الوقف لا ذمة له، كما ذكر ابن عابدين تعليقًا على كلام الحصكفي السابق الذكر، حيث قال: (أما الوقف فلا ذمة له، والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرهم لا تتصور مطالبتهم، فلا يثبت إلا على القيم)^(٤). أقول ومع هذا فإننا نجد كثيرًا من فقهاء العصر، يؤكدون على أن ظاهر نصوص الحنفية الكثيرة تؤكد على أن للوقف ذمة مستقلة عندهم، مثل الشيخ علي الحقيفي في

(١) المحمدي البركجي، التعريفات الفقهية، ص ٣٠٠؛ الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٣.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، ج ٤، ص ٤٨٩؛ الطرابلسي، الاسعاف، ص ٦١.

(٣) انظر بالتفصيل: الخياط، الشركات، ج ١، ص ٢١٧.

(٤) ابن عابدين، الحاشية، ج ٢٤، ص ٤٣٩.

كتابه "الحق والذمة" والشيخ مصطفى الزرقا في كتابه "نظرية الالتزام" وغيرهما من المعاصرين.

ثانيا: الولاية على الوقف

يقصد بولاية الوقف: الإدارة التي ترعى مصالح الوقف، بحفظ أصوله، واستغلاله، وثمره ممتلكاته، وصرف الربح في مصارفه حسب شرط الواقف. ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيم عليه.

أما من تثبت لهم ولاية الوقف فهم^(١):

١- الواقف: وذلك في حالة حياته، وتوافر الشروط الشرعية فيه للتولي، حتى ولو لم يشترطها عند عامة الفقهاء، ورواية أبي يوسف من الجنبية، أما محمد فإنه لا يثبت له الولاية إلا بالشرط وهو مذهب الشافعية. ويمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه أو يعين وكيلاً عنه في التصرف.

٢- وصي الواقف: أو من اختاره بالشرط بعد مماته.

٣- القاضي نيابة عن الحاكم: وهو في حالة وفاته بدون تعيين أحد لتولي النظر في الوقف، وكان على جهة عامة أو على غير محصورين، أما إن كان على آدميين معينين محصورين، عدداً، أو كان واحداً فعند بعض الفقهاء يؤول النظر للموقوف عليه؛ لأنه هو المختص بنفع الوقف، أو كما قال صاحب المغني: (لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق)^(٢). وقد لخص ما سبق الحصكفي بقوله: (جعل الواقف الولاية لنفسه جازئ بالإجماع... ثم لوصية إن كان، وإلا فللحاكم)^(٣). وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن شروط متولي الوقف أو الناظر، وهي تلك الشروط العامة في الوصي من كونه بالغاً، عاقلاً، راشداً، أميناً، يتحرى في تصرفاته كلها تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، وتنفيذ الشروط الصحيحة للواقف^(٤).

(١) انظر: الحصكفي، الدر المختار، ج ٤، ص ٣٧٩؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٣٧؛ الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٤٤٥-٤٤٦؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٣؛ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٣٦-٢٣٧؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص ٥٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٣٧.

(٣) الدر المختار، ج ٤، ص ٣٧٩.

(٤) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٣٧؛ ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٣٨٠-٣٨١؛ الشربيني، مغني

أما عزل الناظر عن نظارته للوقف فإنه يتم ويقع إذا عين من قبل الواقف، أو القاضي، وأرادا ذلك لسبب من الأسباب^(١).

المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٣-٣٩٤ ؛ ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٣٧-٢٣٨ .
(١) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج ٤، ص ٤٢٧ ؛ الشريبي، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٩٤ .

المبحث الخامس اشتراطات الواقفين

أولاً: ماهية اشتراطات الواقفين:

يقصد بهذه الشروط تلك الشروط التي يشترطها الواقف عند إنشائه للوقف، ويدونها في وثيقة أو حجة الوقف. وهي في الغالب جارية مجرى الشروط في العقود التي فصل الكلام فيها أهل العلم في نظرية العقد والشروط وقد أخذت حظاً وافراً من البحث والدراسة في الكتب الفقهية القديمة والمعاصرة^(١):

وقد نظر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى إلى هذه الشروط باعتبارها تصرفات المكلف وأفعاله وهي إما عبادات أو معاملات، فذكر أن ما كان من العبادات لا يكفي فيه بعدم منافاة الشرط لأصل أو مقتضى العقد، دون أن تظهر الملاءمة، لأن الأصل ألا يقدم عليها المكلف إلا بإذن، لأن العبادة مبنية على التوقف. أما ما كان من العادات فيكفي فيه بعدم المنافاة، إذ الأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه^(٢). لهذا فمن نظر إلى الوقف على أنه قرينة وعبادة منع الإطلاق في اشتراطات الواقفين، ومن هؤلاء الحنابلة الذين عدوا من الموسعين في قبول الشروط في العقود. ومن نظر إليه على أنه من المعاملات كالحنفية والمالكية طبق عليه شروط المعاملات^(٣).

والأصل في شروط الواقفين المعتبرة شرعاً أن تكون ملزمة للنظار ولتولي الوقف، وليس لهم مخالفتها. وقد قعد لذلك الفقهاء قاعدتهم المشهورة في شروط الوقف حيث ينصون على أن: " شرط الواقف كنص الشارع"^(٤)، أي في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة. ولكن لا ينبغي العمل

(١) يمكن الرجوع بتوسع للموضوع في المصادر التالية: النووي، المجموع، ج٩، ص ٢٦٢-٢٧٩؛ ابن حزم، المحلى، ج٨، ص ٤١٢-٤٢٠؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٢٠٢-٢٠٩؛ ابن قدامة، المغني، ج٤، ص ٧٢-٨٠؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٩، ص ١٢٦-١٨٠؛ أبوزهرة، ابن حنبل، ص ٣٨٤-٣٩٦؛ الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج١، ص ٤٦١.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج١، ص ١٩٦-١٩٨.

(٣) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٤٨.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ١٩٥؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٤٠٠ - ٤٣٢ (مطلب في قولهم شرط

وتنفيذ من الشروط إلا ما كان فيه طاعة لله وبحقق مصلحة للمكلف وأما ما كان بضد ذلك فلا اعتبار له^(١). وهذه الشروط ليست في درجة واحدة ولا هي من نوع واحد لذلك نجد ابن القيم يقسمها إلى أربعة أقسام هي: شروط محرمة في الشرع، وشروط مكروهة، وشروط تتضمن ترك ما هو واجب، وشروط تتضمن ما هو واجب. فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار، والقسم الرابع هو الشرط المتبع الواجب الاعتبار^(٢). والفقهاء يردون في بعض الأحيان هذه الشروط ويطلقون بها الوقف، وفي أحيان أخرى يصححون الوقف ويسقطون الشرط هو ما سنتبينه فيما يلي:

ثانياً: أقسام اشتراطات الواقفين:

إن جملة ما ذكره الفقهاء في هذه الاشتراطات وخاصة الحنفية منهم يمكن تلخيصها فيما يلي^(٣).

- ١- اشتراطات باطلة ومبطللة للوقف: وهي ما نافي لزوم الوقف وتأبيده عند من يقول به، كأن يشترط الواقف حق التصرف في الوقف بالبيع، أو الهبة، أو غير ذلك، أو أن يعود الوقف إلى ورثته بعد موته، أو تتول ملكيته إليهم عند الحاجة والعوز.
- ٢- اشتراطات باطلة وغير مبطللة للوقف: وهي اشتراطات ساقطة لا يعتد بها، ويكون الوقف معها صحيحاً، وغالباً ما تكون منافية للمبادئ الشرعية للوقف، أو لا تحقق مصلحة المستحقين، كاشتراط الواقف لعائد يدفعه الموقوف عليه نظير ما يناله من غلة الوقف، أو اشتراط عدم عزل الناظر ولو كان خائناً، أو اشتراط ألا يستبدل بعين الوقف غيرها ولو صارت خربة، فعند بعض الفقهاء يكون الوقف صحيحاً، والشرط باطلاً ولاغياً.
- ٣- اشتراطات معتبرة ومقبولة يجب العمل بها: وهي تلك الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد،

الواقف كنص الشارع).

(١) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر في الموضوع: الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤٠٣؛ الصاوي، بلغة السالك، ج٥، ص٤٠٣ وما بعده.

؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص٣٢-٣٩؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٥٨؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤،

ص٣٤٣؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٩١-١٩٣؛ الأنصاري، أسنى المطالب، ج٢، ص٤٦٨؛ أبو زهرة،

محاضرات في الوقف، ص١٥١.

كاشتراط أن تكون غلة الوقف لجهة معينة، أو اشتراط الواقف أداء دين ورثته من غلة الوقف، أو اشتراط أن يكون لتولي الوقف الحق في زيادة أو نقصان مرتبات المستحقين إلى غير ذلك من الاشتراطات المشابهة.

ثالثًا: الشروط العشرة:

وهي جملة من الشروط المعروفة في كتب الفقه، وقيدها موثقو الأوقاف بهذا العنوان، وقد فصل الكلام عنها الفقهاء وبخاصة متأخري الحنفية، وهي^(١):

- ١- الزيادة والنقصان: أن يشترط الواقف الزيادة أو النقصان في أحد أنصبة الموقوف عليهم.
- ٢- الإدخال والإخراج: اشتراط الواقف حق جعل من ليس مستحقًا في الوقف من أهل الاستحقاق، أو اشتراط العكس.
- ٣- الإعطاء والحرمان: اشتراط الواقف بأن يؤثر بعض المستحقين بالعطاء دائمًا، أو مدة من الزمن، أو حرمانهم كذلك.
- ٤- الإبدال والاستبدال: وهو اشتراط حق إبدال واستبدال عين الوقف بعين أخرى في مكانها، أو بئس.
- ٥- التغيير والتبديل: وهو اشتراط حق التغيير في مصارف الوقف بحيث تصير مبالغ محددة بدل أن تكون حصصًا مثلًا، أو على بعض الموقوف عليهم بدل أن تكون عامة.

(١) انظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ١٥٨-١٦٣.

الخاتمة

هذا غيض من فيض مما دبحه يراع فقهائنا وعلماؤنا في الأحكام الفقهية للوقف، وما رما الاستقصاء والتتبع لكل الأحكام وإنما اكتفينا بما هو مهم ويحقق المقصد من بيان مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانها وشروطه وأهم مسائله.

وإذا ما بقي في النفس من شيء فهو المتعلق بالاجتهاد الفقهي المعاصر في أحكام الوقف ونوازلها، وآفاقه الرحبة وفق المتغيرات والمستجدات.

وهناك جملة من المسائل والقضايا المستجدة ظهرت بسبب تغير الأساليب الإدارية والاستثمارية والطفرة الهائلة في التطور المالي والنقدي، وظهور أنواع كثيرة من الأموال التي لم تكن معروفة من قبل، وأضححت تشغل حيزا مهما في الأصول المتداولة ومظهرا للثروة، فاتجهت إرادة الواقفين لها بدلا من العقارات والأصول العينية الأخرى مما أفرز نوازل عدة في مسائل وموضوعات متنوعة ولعل من أهمها: مسائل الاستبدال، والتغيير في الأصول الوقفية بين الأصول العينية والمالية بحسب ما تقتضيه مصلحة المستفيدين وإدارة المخاطر في تثمير الممتلكات الوقفية وأثره على استثمار وتنمية الموارد الوقفية، ووقف النقود والأصول المالية الأخرى كالأسهم والسندات. وكذلك إدارة الوقف وتطوير نظمها وأساليبها بما يحقق مقاصد الوقف وسبل الإفادة في ذلك من المؤسسات الأهلية والعمل الطوعي ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لما لديها من خبرة واسعة وبرامج عمل متنوعة. إلى غير ذلك من المسائل والموضوعات المهمة.

وجملة هذه القضايا يحسن أن تخصص لها حلقات نقاش وحوار لتبادل الرأي تمهيدا لإعداد أوراق عمل تمهيدا لعرضها على الهيئات والجامع الفقهية المتخصصة للنظر فيها.

والله أسأل التوفيق والسداد هو ولي ذلك والقادر عليه.

ثبت بأهم المصادر والمراجع^(١)

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد

١- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره

الطبعة : الأولى

تحقيق : محمد جبر الألفي.

الكويت : مطبوعات وزارة الأوقاف ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل

٢- صحيح البخاري

الطبعة الأولى

اسطنبول: ١٤٠١هـ/١٩٨١

البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح

٣- المطلع على أبواب المنع

الطبعة : الأولى

دمشق : المكتب الإسلامي، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

البلاطنسي، تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد

٤- تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال

الطبعة : الأولى

تحقيق : فتح الله محمد غازي الصباغ

القاهرة : دار الوفاء، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

البلخي، نظام الدين

٥- الفتاوى الهندية

بيروت: دار الفكر.

(١) - الفهرس مرتب حسب حروف الهجاء مع عدم اعتبار (ال) التعريف، وابن، وأبو.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد

٦- الرجز في إضاح قواعد الفقه الكلية

الطبعة : الأولى

بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣.

التجكاني، محمد الحبيب

٧- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب

الطبعة : (بدون)

المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم

٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

المغرب : مكتبة المعارف

ابن تيمية، مجد الدين أبي البركات

٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي

١٠- التعريفات

تحقيق : إبراهيم الأبياري

الطبعة : الثانية

بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢.

ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي

١١- القوانين الفقهية

الطبعة : (بدون)

بيروت : مكتبة أسامة بن زيد.

ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن الحسن

١٢- التفریح

تحقیق : حسین بن سالم الدهماني

الطبعة : الأولى

بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي

١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري

صححه : محمد فؤاد عبد الباقي

بيروت : دار الفكر العربي، مصور عن الطبعة السلفية

الحصكفي، علاء الدين محمد

١٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية رد المختار لابن عابدين.

الطبعة : الثانية

القاهرة : دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي

١٥- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل

الطبعة : (بدون)

ليبيا : مكتبة النجاح

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد

١٦- المحلى

الطبعة : (بدون)

بيروت : منشورات المكتب التجاري

الخطاط، عبد العزيز عزت

١٧- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

الطبعة : الثانية

بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني

١٨- سنن أبي داود

الطبعة : الأولى

حمص : دار الحديث، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد

١٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

الطبعة : (بدون)

القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي

٢٠- الشرح الكبير، (بهامش حاشية الدسوقي)

الطبعة : (بدون)

بيروت : دار الفكر

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

٢١- مختار الصحاح

الطبعة : الأولى

بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تصحیح : عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود

القاهرة : دار الكتب الحديثة

الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري

٢٣- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الرافية،

المشهور: بشرح الرصاع على حدود ابن عرفة

الطبعة : الأولى

تصحيح: محمد الصالح النيفر
تونس : المكتبة العلمية التونسية

رضا، أحمد

٢٤- معجم متن اللغة

الطبعة : (بدون)

بيروت : دار مكتبة الحياة، ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م

أبو ركية، السعيد

٢٥- " الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب".

ضمن وقائع: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي

بغداد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

بغداد : مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة.

٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي

القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م

الزرقا، احمد بن محمد

٢٧- شرح القواعد الفقهية

الطبعة : الأولى

تصحيح : عبد الستار أبو غدة

بيروت : دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

الزرقا، مصطفى أحمد

٢٨- أحكام الأوقاف

الطبعة : الثانية

سوريا : مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

الزرقاني، الشيخ عبد الباقي

٢٩- شرح الزرقاني على خليل.

بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله

٣٠- شرح الزركشي على مختصر الخزقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الطبعة : الأولى

تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

الرياض : شركة العبيكان

أبو زهرة، محمد

٣١- ابن حنبل

الطبعة : (بدون)

القاهرة : دار الفكر العربي

٣٢- محاضرات في الوقف

الطبعة : (بدون)

القاهرة : دار الفكر العربي

الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف

٣٣- نصب الراية لأحاديث الهداية

الطبعة : الثانية

كراتشي : المجلس العلمي

السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد

٣٤- تحفة الفقهاء

تحقيق : محمد المنتصر الكتاني، ووهبة الزحيلي

دمشق : دار الفكر

السنوسي، الشيخ محمد

٣٥- الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر

الطبعة : (بدون)

تونس : المطبعة الرستمية

السيد، عبد الملك أحمد

٣٦- " الدور الاجتماعي للوقف "

ضمن وقائع: ندوة إدارة وتثمين ممتلكات الأوقاف، جدة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

تحرير : حسن عبد الله الأمين

جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، (البنك الإسلامي للتنمية).

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي

٣٧- الموافقات في أصول الشريعة

تعليق : الشيخ عبد الله دراز

القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى

الشرييني، محمد الخطيب

٣٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

الطبعة : (بدون)

بيروت : دار الفكر

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي

٣٩- المذهب في فقه الإمام الشافعي

الطبعة : الثانية

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

الصاوي، أحمد بن محمد

٤٠- حاشية الصاوي، الموسومة: ببلغة السالك إلى أقرب المسالك

هامش الشرح الصغير للدردير

الطبعة : (بدون)

القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي

الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى

٤١- الإسعاف في أحكام الأوقاف

الطبعة : (بدون)

بيروت : دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

ابن عابدين، محمد أمين

٤٢- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

الطبعة : الثانية

القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ/١٩٩٦م.

ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي

٤٣- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

تحقيق: محمد أحمد ولد ماريك

الرياض.

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن

٤٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرفي

تحقيق : رضوان مختار بن غربية

مكة المكرمة: رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية،

كلية الشريعة، جامعة أم القرى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

عبد الوهاب، القاضي البغدادي

٤٥- معونة على مذهب عالم المدينة

تحقيق: عبد الحق حميش

الطبعة الأولى

مكة المكرمة: المكتبة التجارية

عميرة، أحمد البرلسي

٤٦- شية عميرة على شرح المنهاج

مطبوع ضمن كتاب: حاشيتان لقلبوبي وعميرة

مصر: دار إحياء التراث الإسلامي.

العايشي، فداد - ومهدي، محمود أحمد

٤٧- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي

بحث مقدم إلى الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في إطار إعداد دراسة شامل حول

"رؤية استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف".

العايشي، فداد

٤٨- قراءة في رسالة الاستبدال لابن نجيم الحنفي

مجلة دراسات اقتصادية إسلامية

جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الفاسي محمد بن أحمد

٤٩- شرح ميارة

بيروت: دار المعرفة

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ

٥٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

الطبعة : (بدون)

بيروت : المكتبة العلمية

ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله

٥١- "المناقلة والاستبدال بالأوقاف"

ضمن : مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف

الطبعة : الأولى

تحقيق : محمد سليمان الأشقر

الكويت : مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد

٥٢- المغني

الطبعة : الثانية

تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو

القاهرة : دار حجر، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

وأحيانا نشر إلى: مطبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨

بتحقيق: طه محمد الزيني.

٥٣- المنقح في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل

الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس

٥٤- الفروق

بيروت: دار المعرفة

القونوي، قاسم بن عبد الله

٥٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الأفاظ المتداولة بين الفقهاء

الطبعة : الأولى

تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي

جدة : دار الوفاء، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر

٥٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين

بيروت: دار الجيل

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود

٥٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الطبعة : الثانية

بيروت : دار الكتاب العربي، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

الكامل بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد

٥٧- شرح فتح القدير

الطبعة : الثانية

بيروت : دار الفكر

المبارك، محمد بن إبراهيم

٥٨- التعليق الخاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، مطبوع بهامش الشرح الصغير للدردير

القاهرة: مطبعة الحلبي

المجددي البركتي، المفتي السيد عميم الإحسان

٥٩- التعريفات الفقهية: معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم

من علماء الدين.

ضمن : كتاب مجموعة قواعد الفقه

كراتشي : مكتبة مير محمد

ابن المرتضى، أحمد بن يحيى

٦٠- البحر الزخار

بيروت: دار الكتاب الإسلامي.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان

٦١- الانصاف في معرف الرجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل

الطبعة : الثانية

القاهرة : دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج

٦٢- صحيح مسلم

ضبطه وصححه: محمد فؤاد عبد الباقي

بيروت : دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم

٦٣- لسان العرب

الطبعة : (بدون)

بيروت : دار صادر وبيروت، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

منلا خسرو محمد بن فرموزا

٦٤- درر الحكام شرح غرر الأحكام

بيروت: دار إحياء الكتب العربية

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري

٦٥- الأشباه والنظائر

الطبعة : (بدون)

بيوت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٦- البحر الرائق شرح كتر الدقائق

الطبعة : الثانية

بيروت : دار المعرفة

النصري، علي أحمد

٦٧- "دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف في السودان"

وقائع ندوة: دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر

الخرطوم: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

تحرير : محمود أحمد مهدي

جدة : المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية. (فيد الطباعة)

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف

٦٨- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه

الطبعة : الأولى

تحقيق : عبد الغني الدقر

دمشق : دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٩- روضة الطالبين

الطبعة : (بدون)

دمشق : المكتب الإسلامي

٧٠- المجموع شرح المهذب

الطبعة : (بدون)

بيروت : دار الفكر

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت

٧١- الموسوعة الفقهية

الطبعة الثانية

الكويت: منشورات وزارة الأوقاف، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧